

٤ - أنواعهم من حيث الاجتماع والافتراق :

النوع الأول : أفراد: فتجرى عليهم الحسبة على حسب التفاصيل السابقة من جهة الديانة والمعاهدة.. والقراية والمنصب وغير ذلك من الأمور التي مضت .

النوع الثاني : مؤسسات وأحزاب وتجمعات وأندية: وهؤلاء يتفاوتون بحسب ما يحملون من المناهج، وبحسب حجم انحرافاتهم.. فليس هناك مبدأً موحداً للتعامل معهم وإنما ينظر في حال هؤلاء وأفكارهم وطرائقهم.. فأصحاب المناهج الشاردة عن مظلة الدين والشريعة كالقومية والبعثية والعلمانية والحداثية.. وغير ذلك من السبل المنحرفة - يعاملون بما هم أهلها من المفاصلة والمعادة.. كما يُشهر بأفكارهم ويحذر من مسلكهم وتبطل أصولهم وتُعرى مؤامراتهم ودسائسهم.. هذا في المؤسسات التي تحمل طابعاً فكرياً منحرفاً موجهاً.

أما إن كانت المؤسسات والأندية لا تحمل هوية معينة وإنما هي بحسب من غلب عليها.. ففي هذه الحال ينظر المحتسبون في مدى قدرتهم على الدخول فيها^(١) وتوجيه أنشطتها وخططها.. وتوعية المنتسبين إليها وجعلها أداة صالحة لنشر الخير في المجتمع.. فإن وجد المحتسب في نفسه القدرة على ذلك فقد تكون المصلحة في دخوله فيها.

(١) شريطة عدم الوقوع في محذور شرعي .

وهناك قسم ثالث وهو تلك الأحزاب والمؤسسات المدرجة تحت لواء الدعوة إلى الإسلام.. فالتعامل مع هؤلاء والاحتساب عليهم ليس كالاحتساب والتعامل مع أصحاب القسم الأول، فيجب النظر في حجم المخالفات التي يحملها هؤلاء، فليس من كانت مخالفته في الأساليب كمن كانت مخالفته في الأصول والعقائد.. فينبغي اجتناب التشهير ما أمكن^(١).. ولا ينبغي تراشق التهم بين صفوف العاملين للإسلام.. ولكن لا يعني هذا السكوت على الأخطاء.. بل يجب مناصحة القائمين على هذه الأماكن والجهات، وبيان أخطائهم لهم بأسلوب طيب مقبول.. دون الانتقاص والتحقير وما شابه ذلك من الأساليب التي تبطل أثر الاحتساب غالباً.

كما يُبين للأتباع – إن ناسب حالهم ذلك – الأخطاء التي وقعوا فيها أو يُخشى وقوعهم فيها بالأسلوب الأمثل دون ذكر الأشخاص والظعن فيهم.

كما يمكن الإصلاح مع هؤلاء بنشر الكتب والمحاضرات التي تؤصل منهج أهل السنة والجماعة خاصة في القضايا التي جهلوا أو وقعوا فيها.

٥ – أنواعهم من حيث قبول الحق وردده:

الناس ينقسمون من هذه الحيشية إلى ثلاثة أقسام، وهي التي ذكرها ابن القيم – رحمه الله – عند قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ

(١) ما دامت المصلحة الشرعية تقتضي ذلك.

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .. ﴿١﴾ بقوله:
« جعل سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب
القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يُدعى بطريق الحكمة،
والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يُدعى بالموعظة الحسنة، وهي
الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد يجادل
بالتي هي أحسن» أ.هـ (٢).

وهذا الكلام على وجازة لفظه إلا أنه يحمل من المعاني الشيء
الكثير.. ولذا لا أرى الحاجة داعية إلى الزيادة عليه؛ لأن ما سيقال إنما
هو دائر في فلكه ومنضو تحته.

وبعد هذه التقسيمات التي مرت بك لا إخالك إلا وقد علمت أن
الأسلوب في الإنكار يتفاوت ويختلف باختلاف المخاطبين.. إذ الكلام
مع العامة ليس كالكلام مع العلماء.. والكلام مع العلماء ليس
كالكلام مع الأمراء.. والكلام مع الأفراد ليس كالكلام مع
المؤسسات.. وليس الكلام مع المستجيب كالكلام مع المعاند الممتنع.

● متى يكون السُّتْر؟

لا شك أنه ورد كثير من الأحاديث الدالة على فضل السُّتْرِ على
المسلمين ورغب الإسلام في ذلك.. لكن هذا ليس على إطلاقه..
فالحدود إذا بلغت السلطان فلا ستر ولا إعفاء، وإنما يجب التنفيذ في

(٢) التفسير القيم ص ٣٤٤.

(١) النحل آية ١٢٥.

هذه الحالة .

أما ما عدا هذه الصورة فإنه ينظر فيه إلى فاعل المعصية فإن كان متبجحاً بها متحدياً المحتسبين بفعلها . . فهذا لا يستحق الستر بل ينبغي أن يؤدب وأن لا يُستر عليه .

لكن لو وقع إنسان بمعصية وأغلق عليه بابه، أو فعلها في مكان ظن أن لا أحد يراه فيه . . فرأيته، فيمكن هنا الستر عليه، لكن الستر لا يعني عدم الإنكار بحال من الأحوال، وإنما نستتر عليه مع إنكارنا لفعله . . ونقدم له النصيح أو الوعظ على حسب حاله .

وأما إذا كان صاحب المعصية يعمل عملاً لو سُتر عليه لكانت هناك مفسد كبيرة مترتبة على ذلك فإنه لا يُستر عليه، كمن يتخذ مصنعاً للخمر . . أو يتاجر بالمخدرات أو يقتل معصوم الدم، أو يختطف النساء، ونحو ذلك من الجرائم .

* * *

الركن الثالث

المُحتَسَبُ فيه^(١)

تعريفه وضابطه :

هو كل منكرٍ موجودٍ في الحال ظاهرٍ للمحتسبِ بغير تجسس، معلومٍ كونه منكرًا بغير اجتهاد^(٢).

شرح التعريف وذكر محترزاته^(٣):

١ - المراد بكونه منكرًا: أي أعم من المعصية، فلا يلتفت فيه إلى الفاعل كما تقدم^(٤).

٢ - المراد بكونه موجوداً في الحال^(٥): أن لا يكون مضى فعله في الزمن الماضي.. فإن هذا لا احتساب فيه إلا بالتذكير والنصح.. ويبقى على ولي الأمر معاقبته على ما فعل.

(١) مفتاح السعادة (٣/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢) انظر الإحياء (٢/٣٢٠ - ٣٢١)، التشريع الجنائي (١/٥٠١).

(٣) انظر أصول الدعوة ١٨١.

(٤) انظر ص ١٣٤؟؟، وانظر الإحياء (٢/٣٢٠)، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٣.

(٥) انظر الآداب الشرعية (١/٢٥٨ - ٢٦٦)، وتنبيه الغافلين (٢٣ - ٢٥)، التشريع الجنائي (١/٥٠٢).

ومما ينبغي أن يُعلم أن وجود المقدمات له حكم وجود المنكر من حيث وقوع الاحتساب فيه، ومن المعلوم في قواعد الفقه أن «الدفع أسهل من الرفع»^(١).

٣ - المراد بكونه ظاهراً للمحتسب من غير تجسس^(٢): يراد بالظهور هنا الانكشاف إما بالرؤية أو السماع^(٣) أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامهما.. فإن ظهر له شيء بأحد هذه الطرق فله الاحتساب في هذه الحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره» أ.هـ^(٤).

أما أن يتطلع المحتسب في دور الناس، أو يتسلق أسوار بيوتهم فلا^(٥). قال الحجاوي - رحمه الله - : «المستتر هو الذي يفعل في موضع لا يعلم به غالباً غير من حضره، ويكتمه ولا يحدث به، وأما من فعله في موضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر

(١) انظر الإحياء (٢/٣٢٠). المنشور في القواعد ٢/١٥٥.

(٢) انظر الإحياء (٢/٣٢٠ - ٣٢١)، نصاب الاحتساب ٣٤٣، الآداب الشرعية (١/٢٥٨ - ٢٦٦)، (٢٨١ - ٢٨٦)، جامع العلوم والحكم ٢٨٤، فتح المبين ٢٤٦، معالم القرية ص ٣٧.

(٣) أي سماع المنكر. وانظر مثلاً على ذلك من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (١٧٦/٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥، ٢١٥ - ٢٢٦).

(٥) انظر غذاء الألباب (١/٢٦٤)، أصول الدعوة (١٨٠، ١٨١).

غير مستتر. قال ابن الجوزي: «من تستر بالمعصية في داره، وأغلق بابه، لم يجز أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدان، فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي، وإن فاحت رائحة الخمر فالأظهر جواز الإنكار» أ.هـ^(١) وسيأتي المزيد من البيان في هذا الموضوع عند الكلام عن ركن الاحتساب.

٤ - المراد بمعرفة كونه منكراً من غير اجتهاد^(٢): هذه العبارة

هي التي تُورد كثيراً بصيغة السؤال عن:

حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد؟!!

والكلام في هذه المسألة يعتبر من أهم ما ينبغي معرفته في هذا

الباب، وذلك لسببين رئيسين:

الأول منهما: كثرة وقوع اللبس والخلط في هذا الجانب.. فإن

الكثيرين ممن يتكلمون عن هذه المسألة يعبرون عنها بـ (الإنكار في مسائل الخلاف).. فيطلقون القول بـ «عدم الإنكار في مسائل

(١) غداء الألباب (١/٢٦٠ - ٢٦٧).

(٢) في هذه المسألة انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٠ - ٣١٥)، وللغزالي (٢٩٧ - ٢٩٨)، الإحياء (٢/٣٢١ - ٣٢٢)، الفروق للقرافي (٤/٢٥٧)، النووي على مسلم (١/جزء ٢/٢٣ - ٢٤)، نصاب الاحتساب ٢١٦ الآداب الشرعية (١/١٦٦ - ١٧٠)، جامع العلوم والحكم ٢٨٤، معالم القربة ٢٣ - ٢٥، تنبيه الغافلين (٢٨ - ٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي، القاعدة رقم (٣٥) ص ١٧٥، فتح المبين ٢٤٦، غداء الألباب (١/٢٢٣ - ٢٢٤)، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٣٥ - ٤٣٦)، الدرر السننية (٤/٥٧، ٧، ٤٧ - ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٤)، أضواء البيان ١/١٧٤، أصول الدعوة ١٨١ - ١٨٢، الاختلافات الفقهية للبيانوني (٨٣ - ٩٤)، مجلة البحوث الإسلامية (العدد) ص ١٩٣.

الخلاف» .

ولو جعلنا عبارتهم هذه قاعدة وأردنا تطبيقها لتعطل باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تماماً.. لأن الخلاف واقع في أصول الدين وفروعه في القديم والحديث، فما هو الضابط في ذلك؟

والحق كما قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

السبب الثاني: هو استغلال كثير من أهل التلبيس والتدليس والخلط ذكر بعض أهل العلم مثل هذه العبارة في كتبهم!!.. فأصبحت معولاً لأولئك لتثبيت جذور التميع لمسائل الشريعة العلمية والعملية..!

وإن من عادة أهل البدع إطلاق العبارات المجملة.. والموهمة، ليصلوا منها إلى معان باطلة!! والحق في خلاف مسلكهم هذا.. قال ابن القيم - رحمه الله - في نونيته:

فعليك بالتفصيل والتمييز فالإطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبّطوا أذهان والآراء كل زمان^(١)
وقال رحمه الله -:

فعليك بالتفصيل إن هم أطلقوا أو أجملوا فعليك بالتبيان^(٢)

(١) شرح نونية ابن القيم للهراس ١/١٤٣ . (٢) المصدر السابق (١/٣٢٩).

وقد علمت مما سبق أنه لا يحكم على الشيء أو الفعل بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله أو سنة نبيه - ﷺ - أو إجماع المسلمين .. وعليه فإنه إذا وُجد النص أو الإجماع فلا عبرة بخلاف المخالف كائناً من كان !..

فالقول بأن « مثل هذا من المختلف فيه الذي لا ينكر » قول باطل .. وإنما العبارة الصحيحة: « لا إنكار في مسائل الاجتهاد ».

فإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي لم يرد فيها دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة، أو وقع عليها الإجماع .. أو كانت مما تضاربت فيها الأدلة - ظاهراً - في نظر المجتهد أو خفي المأخذ، أو غير ذلك من الأمور المعروفة، فهذا مُسَلَّم، وبه تعلم أن هناك فرقاً بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، فالأولى أعم من الثانية كما هو ظاهر.

والحاصل أنه كلما قوي الخلاف كلما كان العذر أقرب .. والعكس يقال في حال ضعفه.

جاء في نصاب الاحتساب: « .. ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق؛ لأن في كونها عورة اختلافاً مشهوراً .. ومن لم يستر الفخذ يُعَنَّف عليه ويضرب؛ لأن في كونه عورة خلافاً عند بعض أهل الحديث » أ.هـ^(١).

ومما يُستدل به على بطلان القول بعدم الإنكار في مسائل الخلاف: إنكار الصحابة ومن بعدهم على المخالف للسننة الثابتة كائناً من

(٢) انظر: جامع بيان العلم / ٢ / ٨٥.

(١) نصاب الاحتساب ٢١٦.

كان^(٢). والأمة مأمورة باتباع نبيها - ﷺ - .. وكل من أتى بما يخالف هديه الثابت وسنته فهو مخطئ قطعاً وينكر عليه.

وقد أنكر الصحابة على من منع من التمتع بالعمرة، وعلى من أتم في السفر، وعلى من أباح وطء المرتدة بملك اليمين، وعلى من حرق الغالية بالنار، علماً بأن القائلين بهذه الأقوال الأنفة الذكر هم من أفاضل الأمة وخيارها بعد نبيها - ﷺ -، ولا يدانيهم من كان بعدهم لا في علم ولا في تقيّ!!..!!

وإن مما ينبغي أن يُعلم أنه ليس كل مجتهد مصيب، وإنما المصيب واحد، لأن الحق لا يتعدد.. وإن كان المجتهد المخطئ مأموراً بالعمل بما وصل إليه اجتهاده حتى يتبين له خطؤه.. وهو مأجور أجراً واحداً في حال الخطأ، وله أجران في حال الإصابة.

وكثير ممن غلط في مسألتنا تلك إنما دخل عليه اللبس بسبب عدم وضوح هذه المسألة الأخيرة!!..!!

ونحن في هذا المقام أردنا الإشارة إلى هذه النقطة للتنبيه عليها دون الخوض في تفاصيلها، لأن هذا محله كتب الأصول.. وقد أظن في شرحها وبيانها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فراجع إن شئت^(١).

وبهذا تكون قد عرفت أن الصواب إنما هو القول بعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد.. وضابط هذا ما تقدم.. وأنه لا التفات إلى الخلاف الشاذ، كما أن مثله لا يجعلها مسائل اجتهاد، والواجب في مثل هذه

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣ - ٢٢٨).

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٤ / ١٧٢، ٣٠ / ٧٩، ٨٠، الآداب الشرعية ١ / ١٧٠.

الأمر الاجتهادية لزوم المناصحة والبيان من قِبَلِ مَنْ تَبَيَّنَ لَهُ وجه الحق في شيء من تلك المسائل^(٢).

وبعد هذا الإجمال فإنه يمكننا أن نقول على سبيل التحديد ما يأتي:

١ - من خالف القرآن الكريم والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه السلف خلافاً لا يُعذر فيه؛ فإنه يُعامل بما يُعامل أهل البدع من وجوب الإنكار عليهم^(١).

٢ - تُنكر جميع البدع في العقيدة وغيرها.

٣ - كل من خالف الهوى في نفسه لا عن تحري قصد الشارع فإنه يُنكر عليه^(٢).

٤ - الذي ينتقل من قول إلى قول مجرد عادة أو اتباع هوى لا من اتباع للدليل فإن فعله منكر لا يقر عليه^(٣).

قال الشاطبي رحمه الله: « كل عمل كان المُتَّبِع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التغيير فهو باطل بإطلاق؛ لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه وداع يدعو إليه. فإذا لم يكن لتلبية

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٤، ٢٤/١٧٢، إعلام الموقعين ٣/٢٨٨، جامع العلوم والحكم ٢٨٤، الموافقات ٤/٢١٤، أضواء البيان ٢/١٧٤.

(٢) انظر: الموافقات ٤/١٤١ - ١٤٩، ٢٢٢.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٤.

(٤) الموافقات ٢/١٧٣.

الشارع في ذلك مدخل فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة. وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق». هـ^(٤).

٥ - يُنكر على من تتبع الرخص، أو أخذ بأخف القولين لمجرد هواه أو هوى غيره^(١).

٦ - المقلد ليس له أن يتخير من أقوال العلماء على سبيل التشهي، بل حقه أن يسأل من يثق بعلمه ودينه ويأخذ بقوله. فإن سلك السبيل المعوجة أنكرنا عليه^(٢).

٧ - إذا كان القول ضعيفاً أو ظاهر «المرجوحية» فإنه يُنكر على من أخذ به وترك القول الذي يؤيده الدليل^(٣).

٨ - من التزم مذهباً معيناً، وخالف ذلك المذهب في بعض المسائل من غير عذر شرعي يبيح له ما فعله؛ فإنه في هذه الحال يكون متبعاً لهواه؛ فهو أهل للإنكار^(٤).

(١) انظر: جامع بيان العلم ٩١/٢ - ٩٢، سير أعلام النبلاء ١٢٥/٧، الإنصاف ١٩٦/١١، الآداب الشرعية ١٦٣/١، الموافقات ٣٣١/١، ٤/١٤٥ - ١٤٩.

(٢) انظر: الموافقات ٤/١٣٢ - ١٣٥.

(٣) انظر: الفتاوى ١٨٥/٢٠، ١٣٧/٣٢، جامع علوم والحكم ٢٨٤.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ١٦٣/١ وقد حكى ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٥) إضافة إلى ما ذكرنا من المصادر في أول هذه المسألة، انظر: الحلية لأبي نعيم ٣٦٨/٦، الفقيه والمتفقه ٦٩/٢، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٧، ٢٢٤، ٣٠/٧٩، ٨٠، ٣٥/٣٦٦، ٣٦٧، جامع العلوم والحكم ٢٨٤، الآداب الشرعية ١/١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٩٥، الأحكام السلطانية ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥، أضواء البيان ١٧٤/٢.

٩ - ليس لأحد من المحتسبين ولا غيرهم أن يُلزم الناس باجتهاده
(في مسائل الاجتهاد)، فينكر على من خالفه^(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فصل: فيما جعل الله للحاكم^(١) أن يحكم فيه، وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ورسوله ﷺ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة. وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها، وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين من العلماء أو الجند أو العامة أو غيرهم، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر، فضلاً عن أن يؤذيه أو يعاقبه... »

فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائناً من كان - ولو كان من الصحابة - أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله، فيقول: ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي؛ بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله، والحاكم واحد من المسلمين، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به، فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله، وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله - أقر قائل

(١) يعني القاضي.

هذا القول على مذهبه، وقائل هذا القول على مذهبه - ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم ...

وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالاً باجتهادهم؛ فهذه يسوغ القول بها، ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله ﷺ؛ فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمر موافقاً للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقاً له؛ لكن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك، وغفر له خطأه.

ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ...

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق «حكم الحاكم» ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه ...

ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء، بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاءه وإن لم يكن حاكماً، ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة ...

ولو ضرب وحبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله

ورسوله الذي يجب اتباعه واتباع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله، بل عليه أن يصبر وإن أُوذي في الله فهذه سنة الله في الأنبياء واتباعهم...

وإن ترك المسلم عالماً كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقاً للعذاب...

فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطأوا خطأً مجمعاً عليه.

وإذا قالوا: إنا قلنا الحق. واحتجوا بالأدلة الشرعية، لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم، بل يُحكّم بينه وبينهم الكتاب والسنة، والحق الذي بعث الله به ورسوله لا يُغطي بل يظهر، فإن ظهر رجوع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت عن هذا وسكت عن هذا...

وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعوهم العدوان...

فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها، فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا...

وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به،

وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه، كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً.

وإذا فرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم... وهذا من أعظم أسباب تغير الدول كما جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته... هـ^(١).

١٠ - إذا كانت المسألة خلافية - والخلاف فيها معتبر - فليس للمحتسب في هذه الحال حمل الناس على الوجه المشتهر^(٢) فضلاً عن القول المرجوح^(٣).

ويُستثنى من ذلك المسائل والأمور التي تفتح باب الفساد، وتؤدي إلى الشر غالباً^(٤). وإن كانت من قبيل المباح من حيث الأصل، كقيادة المرأة للسيارة، ولبس النقاب ونحو ذلك مما يوقع في الفتنة غالباً.

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٧ - ٣٨٨

(٢) انظر: الفتاوى ٢٠/٢٠٧، ٣٠/٧٩، ٣٥/٣٧٨ - ٣٨٨، الآداب الشرعية ١/١٦٧، جامع العلوم والحكم ٢٨٤.

(٣) انظر: الفتاوى ٣٥/٣٧٨.

(٤) انظر: الفتاوى ١٤/١٥٨، الأحكام السلطانية ٣٠٣، ٣١٥، الطرق الحكمية ٣٢٨ - ٣٣٠.

قال الماوردي: « والحال الرابعة: أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه وتعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا؟ على وجهين لأصحاب الشافعي رضي الله عنه:

أحدهما: وهو مقتضى قول أبي سعيد الأصبخري أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه، فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة؛ فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد الجامع وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة»^(١).هـ.

وقال ابن القيم رحمه الله: «ومن ذلك: أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرَج، ومجامع الرجال. قال مالك رحمه الله ورضي عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناعات في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناعات، فأما المرأة المتجالة والخادم الدُّون، التي لا تُتَّهَم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده: فاني لا أرى بذلك بأساً، انتهى.

(١) الأحكام السلطانية: ٣٠٣ - ٣٠٤ وانظر ص ٣١٥.

فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال ﷺ: « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » وفي حديث آخر: أنه قال للنساء: « لكن حافات الطريق ».

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق.

فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صح به، وقد أخبر النبي ﷺ: « أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية ».

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد، فقد قال النبي ﷺ: « المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان ».

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال : أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة.

ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشى بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك...

١١ - إذا كان الخلاف ضعيفاً توجه الإنكار في هذه الحالة والله أعلم^(١).

١٢ - لا يتنافى عدم الإنكار على المخالف في مثل هذه المسائل مع دراستها ومناقشتها بين أهل العلم، ليعرف كل منهم مأخذ الآخر ليهتدي الجميع للوصول إلى الحق، شريطة أن لا يؤدي هذا إلى فتنة أو مفسدة كبيرة. وبشرط أن لا يكون التشاغل به على حساب ما هو

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٥، الأحكام السلطانية للفراء ٢٩٧

أهم منه .

١٣ - يندب المخاطب إلى العمل بالأحوط والخروج من الخلاف في هذه المسائل جرياً على وفق القواعد الشرعية .

١٤ - تجنب الخلاف والحرص على تفاديه قدر الاستطاعة، مع التماس الأعدار للمخالفين . . بالإضافة إلى عدم جعل هذه الخلافات الاجتهادية مجالاً للتفرق والانقسام واستباحة الأعراس .

١٥ - ينبغي حسن المحاوره والمناظره في هذه المسائل وغيرها، مع التجرد للحق متى ظهر دليله، وترك المراء والجدال العقيم والمخاصمة .

وقد قرر ابن القيم - رحمه الله - مسألتنا هذه أحسن تقرير في كتابه العظيم (إعلام الموقعين) فقال: «وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه «لا إنكار في المسائل المختلف فيها» والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا كان خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء!

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساع لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها – إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به – الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخباء الأدلة فيها، وليس في قول العالم: «إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد» طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار...» واستطرد الشيخ – رحمه الله – بذكر الأمثلة فراجعه في موضعه^(١).

● هل المطلوب هو إزالة المنكر أو التخفيف منه؟^(٢): الأصل أن

(١) اعلام الموقعين (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ١٩٧).

يزال المنكر الذي جرى فيه الاحتساب، وعلى المحتسب أن لا يرضى
بأنصاف الحلول أو الاكتفاء بالتخفيف من المنكر ما أمكنه إزالته
بالكلية..

وكثيراً ما يكتفي الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالتخفيف من
المنكر دون العمل على إزالته..! كمن يأمر المرأة التي أظهرت الكثير
من مفاتنها للأجانب بأن تغطي ذلك سوى الوجه والكفين.. مع أنه
يمكنه أن يأمرها بالحجاب الكامل!

وكمن يمر بمن يظهر أصوات الغناء والمعازف فيأمره بأن يخفض من
صوت ذلك المنكر!!

وكمن يطلب منه تعليم النساء أو الفتيات فيشترط أن يتحجب
وأن لا يخضعن بالقول!! مع أنه يمكنه أن يفرض حاجزاً بينه وبينهن
فيسمعن صوته دون أن يراهن!!

ومن أدلة هذه المسألة من القرآن ما صنعه موسى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع
العجل الذي عبده بنو إسرائيل وعكفوا عليه فقال: ﴿لنحرقنه ثم
لننسفنه في اليم نسفاً﴾ (١).

ومن السنة ما فعله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع مسجد الضرار الذي اتخذته
المنافقون فأمر بإحراقه بعد هدمه (٢).

(١) طه آية ٩٧.

(٢) الواقدي ٤١٠، ابن هشام (٤/ ١٢٨ - ١٢٩)، تفسير ابن جرير (١٤/ ٤٦٨ -
٤٧٥)، زاد المعاد (٣/ ٥٤٩، ٥٥٠).

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: « دخل النبي - ﷺ - مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يُبدئ الباطل وما يعيد» (١)(٢).

ومن هذا الباب ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: « قال لي رسول الله - ﷺ - : ألا تُريحني من ذي الخلصة؟ فقلت: بلى. فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري، وقال: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً. قال: فما وقعتُ عن فرس بعد. قال: وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لختعم وبجيلة وفيه نُصِبَ تُعبد، يقال له الكعبة. قال: فأتاها فحرَّقها بالنار وكسرها.

قال: ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام، ف قيل له: إن رسول الله - ﷺ - ها هنا، فإن قدر عليك ضرب عنقك. قال: فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال

(١) البخاري في المغازي باب (غزوة الفتح) حديث رقم (٤٢٨٧) . ١٥ / ٨ .
(٢) ذكر الحافظ في شرحه لهذا الحديث آثاراً وأحاديث تفيد في هذا الموضوع فراجعها إن شئت في الفتح: (١٧ / ٨ - ١٦) ، وتجد أشياء من ذلك في تفسير القرطبي (١٠ / ٣١٤ - ٣١٥) ، وكذا في أضواء البيان (٣ / ٦٢٣ - ٦٢٤) عند كلامهما على قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ .

لتكسرنَّها، ولتشهدن أن لا إله إلا الله، أو لأضربنَّ عنقك . قال :
فكسرهما وشهد . ثم بعث جرير رجلاً من أحمس يكنى أبا أرطاة إلى
النبي - ﷺ - يبشره بذلك فلما أتى النبي - ﷺ - قال : يا رسول
الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب . قال :
فبرك النبي - ﷺ - على خيل أحمس ورجالها خمس مرات»^(١) .

والشاهد في هذا الحديث في موضعين : الأول : ما فعل بندي
الخلصة .. الثاني : موقفه من صاحب الأزلام ..

قال في الفتح : « وفي الحديث مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من
بناء وغيره سواء كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً » أ.هـ^(٢) .

ومن ذلك أنه لما أرسل خالد بن الوليد - رضي الله عنه - إلى
العُزى وقطع السُّمرات الثلاث وهدم البيت .. فلما أخبره بما صنع .
أخبره النبي - ﷺ - بأنه لم يصنع شيئاً!! ثم أمره بأن يعود إليها حتى
وجد تلك المرأة العارية نافثة شعرها وتحتي التراب على رأسها فعلاها
بالسيف .. فلما رجع للنبي - ﷺ - فأخبره قال رسول الله - ﷺ - :
« تلك العُزى »^(٣) .

(١) البخاري في المغازي، باب : غزوة (ذي الخلصة)، حديث رقم : (٤٣٥٥ - ٤٣٥٧) .

الفتح (٧٠ / ٨) .

(٢) الفتح (٧٣ / ٨) .

(٣) الواقدي ص ٣٥١ ، ابن هشام (٦ / ٤) ، طبقات ابن سعد (ج ٢ / ق ١ ص ١٠٥) ،

زاد المعاد (٤١٤ / ٣) .

(٤) هذا الأثر أورده القرطبي في التفسير (٨ / ٣٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وجاء عن بعض السلف أنه مرَّ بغلمان يلعبون بالكعبة - وهي حفر فيها حصى يلعبون بها - فسدها ونهاهم عنها.. (٤).

لكن لو عجز المحتسب عن إزالته بالكلية فإنه يعمل على التخفيف منه قدر الاستطاعة.

قال ابن القيم - رحمه الله - عند ذكره بعض الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك: «ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله - ﷺ - مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يُصلى فيه ويُذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضاراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات بيوت الخمارين وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهَمَّ رسول الله - ﷺ - بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، فإنما منعه مَنْ فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك» أ.هـ (١).

● أنواع الأضرار الناتجة عن تصرفات الناس التي يقصدون بها

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٧١ - ٥٧٢).

جلب المنافع الخاصة لأنفسهم أو دفع المفساد عنها :

من الأمور التي لا بد للمحتسب منها أن يعرف أنواع الأضرار الناتجة عن تصرفات الناس التي يقصدون بها جلب المنافع الخاصة لأنفسهم أو دفع المفساد عنها . لكي يتسنى له التفريق بين ما كان ذلك الأثر الناتج عنه متوهم الوقوع أو قليلاً أو غالباً أو مقطوعاً به . حتى يقوم على الاحتساب أو يتوقف .

وقد فصل الشاطبي - رحمه الله - هذا الموضوع تفصيلاً لا مزيد عليه^(١) وسأورد لك الأقسام التي صورها في ذلك بعبارة قريبة ثم أذكر ما أظنه الأقرب في حكم كل قسم مع التمثيل لذلك^(٢) . لكن عليك أن تراجع في موضعه لترى التفاصيل التي تركت إيرادها خشية الإطالة .

● تصرفات المكلف التي يقصد بها جلب النفع لنفسه أو دفع الضرر عنها على قسمين :

القسم الأول : ما لا يلزم منه لحوق ضرر بالآخرين ، وهذا لا إشكال فيه ما لم يرد الشرع بتحريمه .

القسم الثاني : ما يلزم منه الضرر وهو نوعان :

(أ) ضرر مقصود « كالمرخص للسلعة طلباً للرزق وليُلحق الضرر

(١) انظر الموافقات (٢/٣٤٨ - ٣٧٣) .

(٢) الأحكام التي أوردتها لم ألتزم بها بكلام الشاطبي ، أما الأمثلة فهي منه في الأغلب .

بالآخرين من الباعة»

(ب) ضرر غير مقصود وهو نوعان :

١ - عام : « كتلقي السلع، وامتناعه من بيع داره إذا اضطر الناس إليها لتوسعة الجامع مثلاً والاعتسال بالماء الراكد فيتقذر على الناس » .

٢ - خاص : وهو نوعان :

أ - ما يلحقه ضرر إذا تركه : (كمن يسبق إلى شراء طعام أو شراب أو دواء يضطر إليه فيفوت غيره، أو يدفع عن نفسه مظلمة فتلحق بغيره) .

ب - ما لا يتضرر بتركه : وهو ثلاثة أنواع :

١ - ما يؤدي إلى المفسدة قطعاً (في العادة) « كحفره بئراً على باب أحد من الناس في الظلام، أو إطلاق بهائم ليلاً في طريق سريع مثلاً » ..

٢ - ما يؤدي إلى المفسدة نادراً « كحفر بئر بعيد عن الناس » ..

٣ - ما يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا نادراً وهو نوعان :

١ - النوع الأول : ما كان أداؤه إلى المفسدة غالباً : « كبيع السلاح للحربي، وبيع العنب للخمار، وبيع جهاز التلفاز والفيديو والأشرطة

الفارغة لغير الصالحين»

٢ - النوع الثاني: ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً:
« كبيوع الآجال وتأجير دكانه على الحلاق ».

مما سبق تعرف أن مجموع الأنواع ثمانية وإليك أحكامها:

فالأولى^(١): لا شك في جوازها ما لم يدل دليل على المنع.

والثانية^(٢): ينبغي الاحتساب على صاحبها لسوء قصده. بغض النظر عن صحة العقد وعدمه.

الثالثة^(٣): يحتسب على صاحبها كذلك.

الرابعة^(٤): التصرف صحيح ولا اعتراض عليه.

الخامسة^(٥): يُحتسب على صاحبها.

السادسة^(٦): لا مانع من ذلك ما لم يدل دليل على التحريم.

السابعة^(٧): الأقرب المنع من ذلك سداً لذرائع الشر.

(١) وهي: ما لا يلزم منه لحوق ضرر بالآخرين.

(٢) وهي: ما يلزم منه ضرر مقصود.

(٣) وهي ما لزم عنه ضرر غير مقصود لكنه عام.

(٤) وهي ما ينتج عنه ضرر غير مقصود لكنه خاص علماً بأنه يلحقه ضرر إذا تركه.

(٥) وهي ما لا يتضرر بتركه مع أنه يؤدي إلى المفسدة قطعاً (في العادة).

(٦) وهي ما لا يتضرر بتركه لكنه يؤدي إلى المفسدة نادراً.

(٧) وهي ما لا يتضرر بتركه ويؤدي إلى المفسدة غالباً.

(٨) وهي ما لا يتضرر بتركه ويؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً.

الثامنة^(٨): محل نظر وينبغي المناصحة في ذلك - والله أعلم - .

تنبية:

لاحظ أن الأمثلة التي يمكن أن تدخل تحت أحد الأنواع السابقة على نوعين:

الأول: ما نص الشارع على تحريمه كتلقي الركبان مثلاً.

الثاني: ما ليس كذلك لكن يُعلم الحكم من طريق آخر كالقواعد العامة للشرع أو القياس..

● ما الذي يحق للمحتسب إتلافه^(١)؟

إذا كان المنكر لا يمكن الانتفاع به بوجه مباح فإنه يُفسد تماماً كالصنم والخمر وكثير من آلات العزف.

أما إن كان يمكن الانتفاع به في غير المنكر فإنه لا يفسد إلا في حال قصد التعزير لصاحبه. وهذا مثل جهاز التصوير والمذياع والمسجل والأشرطة ونحو ذلك.

قال القرطبي - رحمه الله - عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَّقَ الْبَاطِلُ ﴾^(٢):

(١) انظر معالم القرية ص ٣٥، الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٢، ٣١٣، الطرق الحكمية ٣١٨ - ٣٢٨.

(٢) الإسراء الآية ٨١.

« الثانية – في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم، ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى . قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدرّ والخشب وشبهها، وكل ما يتخذها الناس مما لا منفعة فيه إلا اللهو المنهي عنه . ولا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص، إذا غُيرت عما هي عليه وصارت نُقراً^(١) أو قطعاً فيجوز بيعها والشرء بها . قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال . وقد همَّ النبي - ﷺ - بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة . وهذا أصل في العقوبة في المال مع قوله عليه السلام في الناقة التي لعنتها صاحبها:

« دعوها فإنها ملعونة » فأزال ملكها عنها تأديباً لصاحبها، وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به . وقد أراق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً شيبَ بماء على صاحبه .

الثالثة – ما ذكرنا من تفسير الآية ينظر إلى قوله - ﷺ - : « والله لينزلن عيسى بن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص^(٢) فلا يسعى عليها » الحديث .

(١) النقرة: السبيكة .

(٢) جمع قلوص وهي الناقة الشابة . (٣) القرطبي (١٠/٣١٤ - ٣١٥) .

خرجه الصحيحان . ومن هذا الباب هتك النبي - ﷺ - الستر الذي فيه الصور، وذلك أيضاً دليل على إفساد الصور وآلات الملاهي كما ذكرنا . وهذا كله يحظر المنع من اتخاذها ويوجب التغيير على صاحبها . إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم، وحسبك» أ.هـ^(٣) .

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الدخان هل هو مثل الخمر من حيث الإتلاف، وأبلغ من ذلك أنه يحرق الدكان المعد لبيعه كما جاء عن عمر؟

فأجاب بما يلي : «التنباك إذا وجد فهو كذلك على ما هو مشهور من لحوقه بالخمر، لأنه مفتر ومخدر، فعلى القول بهذا يلزمه ما ذكر .

وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، وهذا راجع إلى من لهم النظر الشرعي الديني، لا النظر الشهواني» أ.هـ^(١) .

وجاء في رسالة له : «الحمد لله وحده . وبعد :-

فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو : كالعود، والمزمار، والطبول، ونحوها، والإنكار على أهلها . وكذا الصور المجسمة، وغيرها من المنكرات الظاهرة، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في يد الناس، وانتشرت في الأسواق وغيرها .

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٨٧) .

فأفتيت بما معناه: أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر، والإنكار على صاحبه لحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه».

وهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي فذاك، وإلا تعين على جميع من علم به. ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه، وحينئذ فالمتعين إنكارها بالرفق والحكمة.

وإذا أتلفها فلا ضمان عليه؛ لأنها ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً، صرح بذلك الفقهاء، واستدلوا بحديث أمر النبي - ﷺ - بشق آنية الخمر وتحريق مسجد الضرار، وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك..» أ. هـ^(١).

وجاء في رسالة أخرى ما نصه: «من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ الأخ رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز - سلمه الله - . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم () كما جرى الاطلاع على خطابكم المتضمن استفتاءكم عن أواني الخمر وما أشارت إليه وزارة الداخلية وفي خطابها () من قولها: وفي حالة صلاح البراميل يسكب منها مادة السكر وتنظف جيداً وبيعها وادخال قيمتها بيت المال، وتطلبون منا إفتاءكم بما يجب اتباعه حيال ما ذكر،

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٥).

ونفيدكم بأن تكسير وإتلاف أواني الخمر غير متعين، وإنما هو مسنون، لما فيه من الغلظة على أهل الشر، إذ قد أمر ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، كما أمر ﷺ، يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية، ثم استأذنه في غسلها فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين: الكسر وعدمه، حيث إن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر.

وعليه فما دام ولاة الأمر رأوا أن المصلحة العامة تقتضي بيع هذه الأواني وإدخالها بيت المال. فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون متولي إراقة تلك المسكرات وإتلافها جهة شرعية. والسلام عليكم^(١).

(١) المصدر السابق (٦/١٨٦).

* * *

الركن الرابع الاحتساب

تعريفه^(١): هو نفس القيام بالحسبة.. فهو فعل المحتسب ومباشرته للاحتساب.

الخطوات والدرجات التي يجري فيها الاحتساب^(٢):

ذكر الغزالي - رحمه الله - للاحتساب عشر درجات هي:

- ١ - التعرف . ٢ - التعريف . ٣ - النهي . ٤ - الوعظ والنصح .
- ٥ - السب والتعنيف . ٦ - التغيير باليد . ٧ - التهديد بالضرب .
- ٨ - إيقاع الضرب . ٩ - شهر السلاح . ١٠ - الاستظهار بالأعوان .

(١) انظر أصول الدعوة (١٨٥، ١٩١، ١٩٢)، التشريع الجنائي ١ / ٥٠٥ .

(٢) انظر مفتاح السعادة (٣ / ٣٠٩ - ٣١٠)، أصول الدعوة ١٨٦ .

ومن تأمل هذا الترتيب عرف أن عليه مأخذين هما:

(١) عدم التسليم بهذا التتابع إلا في بعض هذه الدرجات .

(٢) أن بعض هذه الدرجات متداخل في بعض كما سيأتي .

والذي يُستخرج من استقراء النصوص في ترتيب الخطوات التي تجري في عمل الاحتساب ما يلي :

الخطوة الأولى: في طريقة الوقوف على المنكر والتعرف عليه^(١) .. وكيفية ذلك . وهل يكفي في هذا مجرد الظن؟ وهل يسوغ في ذلك التجسس؟

فأقول: ليس له أن يحتسب بمجرد الوهم والظن المرجوح .. بل لا بد من وجود العلم بوقوع المنكر – وما في حكمه – أو حصول غلبة الظن مع وجود الأمارات المرجحة للوقوع .

كما لا يجوز له أن يتتبع أخبار الناس وينقب عن عوراتهم التي لم تظهر، فإن فعل ذلك محرم عليه، كما جاء ذلك صريحاً في الكتاب والسنة . ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٢) وذلك بعد أن

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٤، الأحكام السلطانية للفراء (٢٩٥ – ٢٩٧)، الإحياء (٣٢٤/٢)، معالم القرية ص ٣٧، تنبيه الغافلين (٣١ – ٣٣، ٦٨ – ٧٠)، لوامع الأنوار البهية (٤٣٣/٢ – ٤٣٤)، جامع العلوم والحكم ٢٨٤، التشريع الجنائي (٥٠٥/١) .

(٢) الحجرات آية ١٢ . (٣) الحجرات آية ١٢ .

(٤) أخرجه أبو يعلى، حديث رقم (١٦٧٥) (٢٣٧/٣) .

(٥) أحمد (٤/٤٢٠ – ٤٢١، ٤٢٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: في الغيبة، =

قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (٣).

ومن السنة حديث البراء^(٤) وأبي برة رضي الله عنهما مرفوعاً: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه!! لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»^(٥).

وأخرج أحمد وغيره عن جبير بن نفير وعمرو بن الأسود عن المقداد^(١) بن الأسود وأبي أمامة رضي الله عنهما أنهما قالاً: قال رسول الله ﷺ: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»^(٢). وجاء من حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «إنك إن اتبعت

= حديث رقم (٤٨٥٩) (٢٢٤/١٣)، والترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث رقم (٢٠٣٢)، (٣٧٨/٤). وابن حبان من حديث عمر، حديث رقم (٥٧٣٣) (٥٠٦/٧)، وأبو يعلى حديث رقم (٧٤٢٣) (٤١٩/١٣)، وانظر المشكاة (٥٠٤٤)، صحيح الجامع (٧٨٦١) وقال الألباني: صحيح.

- (١) جاء عند أحمد «المقداد بن الأسود» وعند أبي داود «المقداد بن معد يكره».
- (٢) أحمد (٤/٦)، وأبو داود، عون المعبود، في باب: النهي عن التجسس، حديث رقم (٤٨٦٨) (٢٣٣/١٣) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠/١)، والحاكم (٣٧٨/٤)، وانظر صحيح الجامع رقم (٨٥٨١)، وغاية المرام ٤٢٥.
- (٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب: النهي عن التجسس، حديث رقم (٤٨٦٨) (٢٣٣/١٣)، وابن حبان (٥٠٦/٧)، وانظر صحيح الجامع رقم (٢٢٩١).
- (٤) طبقات الحنابلة (٢٨٠/٢).

عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»^(٣). وقال التميمي في ذكر اعتقاد الإمام أحمد: «.. وكان يذهب إلى أنه لا يجوز كشف منكر قد استُسر به، كما لا يجوز ترك إنكاره مع المظاهرة والمجاهرة به. ويأمر - أي أحمد - بأن يظن بالمسلمين خيراً، وكان يقول: إن التواري بالمنكر لا يمنع إنكاره إذا ظهرت رائحة أو صوت»^(٤).

ونقل النووي - رحمه الله - عن أبي المعالي الجويني - رحمه الله - قوله: «وليس للأمر بالمعروف والبحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عشر على منكر غيره جهده»^(٥). كلام الجويني .

ونقل عن الماوردي: «ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمانة وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقنته، أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يُستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

(١) النووي على مسلم (١/ جزء ٢/ ٢٦).

(٢) انظر لوامع الأنوار البهية (٢/ ٤٣٣).

(٣) ص ٩٠ - ٩٥ .؟؟؟

الضرب الثاني : ما قصر عن هذه المرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن» أ.هـ^(١).

هذا واعلم أن من حكمة المنع من التجسس في الاحتساب : أن المعاصي إذا خفيت إنما تضر صاحبها، وإذا أعلنت ضرت العامة^(٢). وقد سبق ذكر بعض ما يدل على هذا المعنى عند الكلام على أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣)، وكذا عند الكلام على الآثار المترتبة على ترك القيام بهذا الواجب^(١).

وعلى المحتسب أن ينكر على ذوي الأفعال والمواقف والتصرفات المرئية، وقد جاء في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ما نصه :

« من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفي الثانية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابكم رقم () المرفق بما رفعه لكم رئيس هيئة الأمر بالمعروف بالزلفي وبعض الأهالي بالجهة الجنوبية من طلبهم وضع حد للشباب أصحاب الدرجات النارية الذين يخرجون إلى البر

(١) ص ٨٧ .

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٤).

في الليل مما يثير التساؤلات حول خروجهم، واطلعنا على خطاب رئيس الهيئة والجماعة الموقعين معه، وتطلبون رأينا فيما تجيبون به. وبتأمل الجميع نرى أنه إذا ثبت لديكم ما شرحه لكم رئيس الهيئة والذين معه فإن هذا من المنكرات التي يتعين إنكارها، ولكم أن تكتبوا عن ذلك بالطريقة التي تستحسنونها، ووضع حد لمثل هذا. وإن كان فيه حالات استثنائية فتنبهون عليها. والله موفق»^(٢) والسلام.

فإذا تمكن المحتسب من معرفة المنكر بالطرق الشرعية انتقل إلى الخطوة التي تلي ذلك وهي:

الخطوة الثانية: وهي النظر في حال فاعل المنكر هل هو عالم

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي: (٣٠٩ - ٣١٢)، الإحياء (٣٢٥/٢)، تنبيه الغافلين: (٣٣ - ٣٦).

(٢) هذا لا يعارض ما ذكرناه سابقاً من ترك التجسس والكشف عما استتر من المنكرات، لأنه يفرق بين أصحاب الولاية العامة وولاية الحسبة وبين المتطوعين للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن تكون لهم ولاية.. فإن الصنف الأول يدخل في عمله مراقبة الأسواق واختبار السلع.. كما تقدم. وإن كان لا يدخل هذا النوع في عمل من نصب للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا العصر، بل هو من اختصاص جهات أخرى.. وعلى كل حال فهذا من وجوه زيادة عمل الحسبة (بمفهومه المصطلح عليه عند الفقهاء) على موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد بينا لك سابقاً أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه. وكلامنا السابق في ترك البحث عما لم يظهر إنما نريد به في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من غشنا فليس منا، حديث رقم (١٦٤) (٩٩/١).

بالحكم أو جاهل لا يعلم؟! (١).

وقد دل على ذلك السنة الصحيحة، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي - ﷺ - أنه « مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها (٢)، فنالت أصابعه بللاً. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟! قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام يراه الناس؟ من غش فليس مني » (٣) والشاهد من هذا الحديث هو استفهام النبي - ﷺ - من الرجل عن البلل.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه الشيخان وغيرهما في خبر الكتاب الذي بعثه حاطب ابن أبي بلتعة لأهل مكة.. وفيه « أن النبي - ﷺ - لما أتني بالكتاب قال له: « يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش » (١) وفي لفظ « ما حملك على ما صنعت »؟ (٢).

وقد ذكر الماوردي - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرة. فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني. فقال عمر: أما شهدت عزمتي. فقال:

(١) (٢) البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧) (١٤٣/٦)، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأحاديث (٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٦٢٥٩، ٦٩٣٦، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر وقصة حاطب، حديث رقم (٢٤٩٤) (٤/١٩٤١).
(٣) الأحكام السلطانية ٣١٠.

ما شهدت لك عزيمة . فألقى إليه الدرّة وقال له : اقتص . فقال : لا أقتص اليوم .. إلخ»^(٣) .

وهذا لا يكون على إطلاقه بل فيمن غلب على الظن جهله أو تأوله أو نحو ذلك من الأعدار .

جاء في ترجمة الإمام المحدث ابن أبي شريح - رحمه الله - (المتوفى سنة ٣٠٢ هـ) فيما نقله محمد بن أحمد البلخي - رحمه الله - قال : « كنت مع الشيخ أبي محمد بن أبي شريح في طريق غور ، فأتاه إنسان في بعض تلك الجبال ، فقال : إن امرأتي ولدت لستة أشهر ، فقال : هو ولدك ، قال رسول الله - ﷺ - « الولد للفراش ^(١) » . فعاوده ، فرد عليه كذلك ، فقال الرجل : أنا لا أقول بهذا ، فقال : هذا الغزو ، وسل عليه السيف ، فأكبنا عليه وقلنا : جاهل لا يدري ما يقول » .

قال الذهبي - رحمه الله - معقباً على هذه الحادثة : « قلت : كان سبيله أن يوضح له ، ويقول : لك أن تنتفي منه باللعان ، ولكنه احتسى للسنة . وغضب لها .. »^(٢)

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين ، حديث رقم (٢٠٥٣) ٤/٢٩٢ ، وذكره في مواضع أخرى ، انظر الأحاديث (٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢) .

ومسلم في الرضاع : باب : الولد للفراش ، حديث رقم (١٤٥٧) ٢/١٠٨٠ .

(٢) السير (١٦/٥٢٧ - ٥٢٨) .

(٣) مضى نحو هذا في الكلام على أقسام المحتسب عليهم ص : ٢٩٥ .؟؟؟

(٤) النحل آية ١٢٥ .

وبعد هذه الخطوة يتبين للمُحتَسَب أن المُحتَسَب عليهم أحد
رجلين:

الأول: جاهل أو متأول.. أو له نوع شبهة.. وهذا يبين له الحق
بحسب حاله من حيث التهيؤ لقبول الحق أو عدم ذلك^(٣) كما مر في
كلام ابن القيم - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٤).

والثاني: عالم بأن فعله منكر ومحرم ومع ذلك يفعله.. فهذا
يجب الإنكار عليه وتغيير منكره متدرجاً من اليد إلى اللسان
فالقلب.. وإليك تفصيل هذه المراتب الثلاث:

مراتب تغيير المنكر:

(١) انظر الإحياء: (٣٢٦/٢ - ٣٢٧)، الفروق للقرافي (٤/٢٥٦)، مجموع الفتاوى:
(٣٢٩/١٥)، كشف القناع (٥/١٧٠ - ١٧١)، معالم القرية ص ٢٢ التشريع
الجنائي: (١/٥٠٦)، أصول الدعوة: (١٨٥ - ١٨٦، ٤٦٤) وانظر أيضاً في الكلام
على التغيير باليد وكذلك اللسان والقلب: أحكام القرآن للجصاص: (٢/٣١٥ -
٣٢٢)، طبقات الحنابلة: (٢/٢٨٠)، مجموع الفتاوى: (٢٨/١٢٧)، الآداب
الشرعية: (١/١٦١ - ١٦٢)، تنبيه الغافلين (٤١ - ٤٤)، لوامع الأنوار البهية:
(٢/٤٢٨ - ٤٣٠)، غذاء الألباب: (١/٢٢٥ - ٢٢٩)، فتح المبين: ٢٤٥، الدرر
السنية (٧/٣١).

(٢) تنبيه: قد يكون المنكر عملاً لمعين كما أنه قد يكون شيئاً قائماً في الواقع كالتمثيل
التي في بعض الطرق أو الصور أو ما شاكلها من المنكرات الماثلة.. فهذا النوع الأخير
ينكر باليد إن وجدت القدرة على ذلك مع عدم ترتب مفسدة أعظم على الإنكار..
فإن لم يمكن هذا لجئ إلى من يقدر على تغييرها.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم
(٤٩) / ١ / ٦٩.

المرتبة الأولى: وهي التغيير باليد^(١): وهي أقوى مراتب الحسبة وأعلاها، وإنما الاحتساب الكامل ما يزول به المنكر.. كإراقة الخمر وكسر المعازف^(٢).. الخ

فإن عجز المحتسب عن هذه المرتبة انتقل إلى ما دونها من الإنكار باللسان، فإن عجز عنه انتقل إلى القلب.. والأصل في ذلك هو حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣)

وقد أخرج البيهقي في الشعب عن علي نحوه موقوفاً: «الجهاد ثلاث: جهاد بيد، جهاد بلسان، جهاد بقلب، فأول ما يغلب عليه جهاد اليد ثم جهاد اللسان. وإذا كان القلب لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً نكس فجعل أعلاه أسفله»^(١).

ونقل النووي - رحمه الله - عن القاضي عياض قوله في حديث أبي سعيد المتقدم: «هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه.. فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسببه، كفَّ يده،

(١) البيهقي في شعب الإيمان، أثر رقم (٧٥٨٤) (٦/٩٤) وفي إسناده أبو الحسن علي ابن محمد المقرئ شيخ البيهقي قال عنه أبو الفتح بن مسرور: «كان فيه بعض اللين» أ. هـ. تاريخ بغداد (٦٤٨٤) ١٢/٧٦.

واقْتَصِرَ عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَسْبَبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ، وَكَانَ فِي سَعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اسْتَعَانَ مَا لَمْ يُوَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ سِلَاحٍ وَحَرْبٍ، وَلِيَرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِقَلْبِهِ .

هَذَا هُوَ فَهْمُ الْمَسْأَلَةِ وَصَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ قُتِلَ وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَذَى» أ. هـ^(١) .

وَقَالَ السَّفَارِينِيُّ :

فَاصْبِرْ وَزَلْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ لِمُنْكَرٍ وَاحِدٍ مِنَ النِّقْصَانِ^(٢)

وَقَالَ فِي شَرْحِهِ : « وَاحِدٌ مِنَ النِّزُولِ عَنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تَغْيِرَ الْمُنْكَرَ بِيَدِكَ إِلَى أَوْسَطِهَا، وَهُوَ الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ إِلَّا مَعَ الْعِجْزِ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَسُوغُ لَكَ الْعُدُولَ عَنِ التَّغْيِيرِ لِلْمُنْكَرِ بِاللِّسَانِ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَى الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ لَا بِيَدِكَ وَلَا بِلِسَانِكَ فَاعْدِلْ إِلَى الْإِنْكَارِ بِقَلْبِكَ وَهُوَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ، فَلِذَا احْذَرِ مِنَ النِّقْصَانِ » أ. هـ^(٣) .

(١) شرح النووي على مسلم (١/ج ٢) / ٢٥ - ٢٦ .

(٢) لوامع الأنوار البهية: (٢/٤٢٦) . (٣) المصدر السابق (٢/٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٤) طبقات الحنابلة: (٢/٢٧٩) .

وقال أحمد: «هو باليد مع القدرة، وباللسان عند عدم
المكنة، وبالقلب عند خوف الفتنة، والعجز عن القيام بالفريضة، وهو
أفضل» أ. هـ^(٤).

فالحاصل أن مقتضى التوجيه النبوي الوارد في حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه - السابق - يدل على أن التغيير باليد هو الأصل
الذي يبدأ به، فإن تعذر القيام به خشية ما يفوت من مصالح أعظم
أو وقوع مفسد أكبر فإنه ينتقل إلى ما دونه من التغيير باللسان ثم
بالقلب.

وهذا أمرٌ معروف لدى أهل العلم سلفاً وخلفاً، وقد مرَّ بك بعض
أقوالهم كما أن هدي النبي ﷺ العملي وهدي أصحابه دال على ما
ذكرت.

فإذا وجد الإنسان في داره منكراً كتمثال أو غيره فعليه أن يزيله
بيده إلا أن لا يستطيع ذلك.. ومثله لو رأى في السوق خمراً أو غيره
من المنكرات، وهو قادر على إزالته، ولا يترتب على ذلك مفسدة
أعظم.. فإنه في هذه الحال لا يحتاج إلى كتابة «معروض» ولا شيء
من ذلك، بل يكسره ويزيله.

(١) البخاري في كتاب اللباس باب: نقض الصور، حديث رقم (٥٩٥٢) الفتح:
(٣٨٥/١٠).

(٢) البخاري في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمراً أو تخرق الزقاق،
حديث رقم: (٢٤٧٩) الفتح: (١٢٢/٥)، وذكره في مواضع أخرى، انظر
الأحاديث رقم: (٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩).

وقد روى البخاري - رحمه الله - في باب نقض الصور حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي - ﷺ - لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه »^(١).

كما أخرج عنها أيضاً أنها كانت قد اتخذت على سهوة لها سترأً فيه تماثيل فهتكه النبي - ﷺ - فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما^(٢).

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود - رضي الله رضي الله عنه - قال : « دخل النبي - ﷺ - مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً، فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ الآية^(١).

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل بيت رجل دعاه إلى عرس، فإذا بيته قد ستر بالكرور^(٢)، فقال ابن عمر: يا فلان: متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد - ﷺ - ليهتك كل رجل ما يليه^(٣).

وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه: أن عبادة بن الصامت

(١) البخاري في كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق - حديث رقم (٢٤٧٨) الفتح: (١٢١/٥)، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأحاديث رقم: (٢٤٨٧، ٤٧٢٠).

(٢) أي الكساء. انظر القاموس (مادة: كرر) ٦٠٣.

(٣) ساقه الحافظ في الفتح: (٢٤٩/٩ - ٢٥٠) وعزاه لأحمد في الزهد.

(٤) القطارة: أن تشد الإبل على نسق، واحد خلف واحد.

مرت عليه قطارة^(٤) وهو بالشام، تحمل الخمر، فقال: ما هذه؟ أزييت؟ قيل: لا، بل، خمر يباع لفلان، فأخذ شفرة من السوق، فقام إليها، فلم يذر فيها راوية إلا بقرها وأبو هريرة إذ ذاك بالشام – فأرسل فلان إلى أبي هريرة، فقال: ألا تُمسك عنا أخاك عبادة، أما بالغدوات، فيغدو إلى السوق يُفسد على أهل الذمة متاجرهم، وأما بالعشي، فيقعد في المسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيينا!

قال: فأتاه أبو هريرة، فقال: يا عبادة، ما لك ولمعاوية؟ ذره وما حُمِّل. فقال: لم تكن معنا إذ بايعنا على السمع والطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألا يأخذنا في الله لومة لائم. فسكت أبو هريرة، وكتب فلان إلى عثمان: إن عبادة قد أفسد عليَّ الشام^(١).

والروايات عن السلف في هذا المعنى كثيرة.. وأنقل لك بعضاً منها^(٢):

قال مهنا: «قلت لأحمد: دخلت على رجل في منزله، فدخل البيت وتركني، فإذا قنينة إلى جانبي، فكشفت عنها فإذا فيها نبيذ، فكرهت أن أقول له، فقال أحمد: كان ينبغي لك أن تلقي فيها ملحاً إن استطعت أو شيئاً يفسده»^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء ٢ / ١٠.

(٢) راجع ص ٢٢١ مما سبق.؟؟؟

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٦٦.

(٤) المصدر السابق ص: ٧٣، وانظر رقم: (١٠٩).

(٥) انظر أيضاً الأرقام الآتية من كتاب الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(١١٥، ١١٦، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩، ١٧٤).

وقال ابن معين: «رأيت وكيعاً رأى امرأة عند عطار، والعطار يكلمها، فقال لإنسان: اذهب إلى ذلك العطار ففرق بينهما»^(٤).

وسئل الإمام أحمد عن رجل رأى زق خمر أيشقه؟ قال: يحله. قيل له: فإن لم يقدر على حله؟ قال فليشقه إن لم يقدر.

وقيل له: نمرُّ على المسكر القليل والكثير أكسره؟ قال: نعم تكسره، لا يُمر بالخمر مكشوفاً..

وقيل له: لو رأيت مسكراً مكشوفاً في قنينة أو قربة ترى أن تُكسر أو تُصب؟ قال: تكسره^(٥).

وقال عمر بن صالح: رأيت أحمد بن حنبل مرَّ به عود مكشوف فقام فكسره. وقال عمر بن الحسين: كسر أحمد بن حنبل طنبوراً في يد غلام^(١).

وعن الحسن قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء، وأصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يشققونها^(٢).

وقال إبراهيم النخعي: كنا نتبع الأزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان^(٣).

وذُكر لأحمد أن أبا بكر المروزي جاء ليغسل ميتاً فرأى دُفاً فكسره. فتبسم ولم يره بأساً، وقال: يكسره في مثل الميت^(٤).

(٢) المصدر السابق ص ٩٠.

(١) المصدر السابق ص ٨٥.

(٤) المصدر السابق ص ٩١.

(٣) المصدر السابق ص ٩١ - ٩٢.

(٦) سير أعلام النبلاء (١١/٢٢٧).

(٥) الورع لأحمد ١٣٨.

وقال المروزي: قيل لأبي عبد الله: إن رجلاً دعا قوماً فجاءهم بطشت فضه أو إبريق فكسر، فأعجب أبا عبد الله كسره. قلت لأبي عبد الله: فإن وقع لي إبريق فضة لأبيعه ترى أن أكسره أو أبيعه كما هو؟ قال: أكسره^(٥).

وقال المروزي: مررت وأبو عبد الله متوكئ على يدي فاستقبلتنا امرأة بيدها طنبور، فكسرته وجعلت أدوسه، وأبو عبد الله واقف منكس الرأس لا يقول شيئاً^(٦). وسأله المروزي عن دُعي ووجد ستراً عليه تصاوير هل يهتكه؟ قال: تخرق شيء الناس!؟ لكن إن أمكنك خلعتة.

وسأله عن الرجل يكتري البيت يرى فيه التصاوير ترى أن يحكه؟ قال: نعم، قلت لأبي عبد الله: فإن دخلت حماماً فرأيت فيه صورة ترى أن أحك الرأس؟ قال نعم^(١).

وفيه أن الحسن قال له عقبه الراسبي: في مسجدنا ساجة فيها تصاوير، فقال الحسن: انجروها..

وسأل المروزي أحمد: أمرفي السوق فأرى الطبول تباع، أكسرها؟ قال: ما أراك تقوى! إن قويت يا أبا بكر. قلت: أَدعى أغسل الميت.. فأسمع صوت الطبل. قال: إن قدرت على كسره وإلا فاخرج.

(١) الورع ١٣٨.

(٢) الورع ١٥٥.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/٣٩٤).

وسأله عن كسر الطنبور قال: يكسر.. قلت: فالطنبور الصغير
يكون مع الصغير.

قال: تكسره أيضاً.

وقال له أيضاً: إن رأيت مسكراً مكشوفاً في قربة أو قنينة ترى أن
أكسره؟! أو أصبه؟ قال: اكسره^(٢).

قال إسماعيل بن نجيد: رأيت أبا العباس السراج يركب حماره
وعباس المستملي بين يديه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يقول:
يا عباس غير كذا، اكسر كذا^(٣).

وجاء في ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي - رحمه الله - : « كان
لا يرى منكراً إلا غيره بيده أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة
لائم، قد رأيت مرة يهريق خمراً فجذب صاحبه السيف فلم يخف منه،
وأخذه من يده وكان قوياً في بدنه، وكثيراً ما كان بدمشق ينكر
ويكسر الطنابير والشبابات.

قال خالي^(١) الموفق: كان الحافظ لا يصبر عن إنكار المنكر إذا رآه،
وكنا مرة أنكرنا على قوم وأرقنا خمرهم وتضاربنا، فسمع خالي أبو
عمر، فضاق صدره، وخاصمنا، فلما جئنا إلى الحافظ طيب قلوبنا،
وصوب فعلنا وتلا: ﴿وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ﴾^(٢).

(١) القائل هو الضياء المقدسي.

(٢) لقمان آية ١٧.